

Distr.: General
16 August 2018
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٣٥**

المقدم من:	بافيل ليفينوف (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص المتخذ عملاً بالمادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨
الموضوع:	رفض السلطات تنظيم اعتصامات؛ وحرية التعبير؛ وعدم إجراء محاكمة عادلة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف الداخلية؛ وعدم تعاون الدولة الطرف
المسائل الموضوعية:	حرية التجمع؛ وحرية التعبير؛ والمحاكمة العادلة
مواد العهد:	٢(١)، و٥(١)، و١٤(١)، و١٩، و٢١
مواد البروتوكول الاختياري:	٢، و٥(٢)(ب)

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٣ (٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨).

** شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة تانيا ماريا عبده روتشول، والسيد عياض بن عاشور، والسيد إيلزيه براندس - كيهريس، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد كريستوف هاينز، والسيد بامریم كويتا، والسيدة مارسيا ف. ج. كران، والسيد دنكان لافي موهوموزا، والسيد ماورو بوليتي، والسيد خوسيه مانويل سانتوس باييس، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-13523(A)



* 1 8 1 3 5 2 3 *

١- صاحب البلاغ هو بافيل ليفينوف، وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٦١. وهو يدّعي أنه ضحية لانتهاك من جانب الدولة الطرف لحقوقه بموجب المواد (١)٢، (١)٥، (١)١٤، (١)١٩، و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى بيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يشرح صاحب البلاغ أنه سعى إلى الحصول على ترخيص من إدارات محلية مختلفة في مدينة فيتبيسك بغية تنظيم ثلاثة اعتصامات.

٢-٢ وكان الطلب الأول، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قد قُدم إلى إدارة حي أوكتيابرسك بمدينة فيتبيسك وكان يتعلق بتنظيم اعتصام في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، من الساعة ١٣/٠٠ إلى الساعة ١٣/٥٠. وكان الغرض المتوخى من الاعتصام هو إعلام عامة الناس بمسألة امتثال بيلاروس لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وذكر صاحب البلاغ تحديداً في طلبه أنه هو نفسه فقط الذي سيقوم بالاعتصام وأن المكان المعتمَد تنظيمه فيه هو معبر المشاه بين شارع لينين وجادة فرونزي (Frunze Avenue) قبالة ميدان الحرية (Liberty Square) في مدينة فيتبيسك.

٣-٢ وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، رفضت الإدارة المحلية طلب صاحب البلاغ للأسباب التالية: (أ) أن مكان الاعتصام ليس من بين الأماكن المحددة لهذا النوع من التظاهرات في قرار اللجنة التنفيذية لمدينة فيتبيسك رقم ٨٨١ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن التظاهرات العامة في مدينة فيتبيسك^(١)؛ (ب) أن صاحب البلاغ لم يقدم العقود المبرمة مع مزوّدي الخدمات المعنيين في المدينة من أجل ضمان الأمن والرعاية الطبية وخدمات التنظيف أثناء الاعتصام، على النحو المطلوب بموجب القرار رقم ٨٨١.

٤-٢ وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ طعناً في قرار الرفض الصادر عن الإدارة المحلية إلى المحكمة المحلية في أوكتيابرسك. وفي ٢٦ تموز/يوليه، رُفض الطعن المقدم منه. وفي ٣١ تموز/يوليه، قدم صاحب البلاغ استئنافاً بالنقض ضد قرار هذه المحكمة المحلية إلى محكمة فيتبيسك الإقليمية. وفي ٢٣ آب/أغسطس، رفضت المحكمة الإقليمية الاستئناف.

٥-٢ وقُدم الطلب الثاني في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢. فقد قدم صاحب البلاغ طلباً إلى إدارة حي زيليزنودوروزني في فيتبيسك طلب فيه تنظيم اعتصام في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٥/٥٠. وكان الغرض من الاعتصام هو إعلام عامة الناس بمسألة امتثال بيلاروس لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحدد صاحب البلاغ في هذا الطلب أنه هو نفسه فقط الذي سيقوم بالاعتصام وأن المكان المعتمَد تنظيمه فيه هو معبر المشاة بين شارعي كيروف وكومسومولسكايا في فيتبيسك.

(١) يستند القرار رقم ٨٨١ إلى قانون التظاهرات العامة (Public Events Act) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٦-٢ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، رفضت إدارة الحي طلبه متعلّلة بأن موقع الاعتصام ليس من بين الأماكن المحددة في قرار اللجنة التنفيذية لمدينة فيتيسك رقم ٨٨١.

٧-٢ وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدّم صاحب البلاغ طعناً في هذا القرار إلى محكمة زيليزنودوروزني المحلية. وفي ٣ آب/أغسطس، رُفض الطعن المقدم منه. وفي ٩ آب/أغسطس، قدّم استئنافاً ضد قرار المحكمة المحلية إلى محكمة فيتيسك الإقليمية. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر، رفضت المحكمة الإقليمية استئناف النقض المقدم من صاحب البلاغ.

٨-٢ وقدّم صاحب البلاغ طلبه الثالث أيضاً في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢. فقد قدم طلباً إلى إدارة حي بيرفومايسكي بمدينة فيتيسك لعقد اعتصام في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، من الساعة ١٧/٠٠ إلى الساعة ١٧/٥٠. وكان الغرض من الاعتصام مرة أخرى هو إعلام عامة الناس بمسألة امتثال بيلاروس لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحدد صاحب البلاغ في هذا الطلب أنه هو نفسه فقط الذي سيقوم بالاعتصام وأن المكان المعتمَر تنظيمه فيه هو معبر المشاة بين جادّتي سترويتيلي وتشيرنياكوفسكوغو بمدينة فيتيسك.

٩-٢ وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، رفضت إدارة الحي طلب صاحب البلاغ على أساس أن مكان الاعتصام ليس من بين الأماكن المحددة لهذه التظاهرات في قرار اللجنة التنفيذية لمدينة فيتيسك رقم ٨٨١. وذكر القرار أيضاً أن هذه التظاهرات ينبغي أن يكون مكانها هو متنزه "٣٠ عاماً من منظمة شباب الشيوعيين الأوكرانيين" (30 Years of VLKSM).

١٠-٢ وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدّم صاحب البلاغ طعناً في قرار إدارة الحي إلى محكمة بيرفومايسكي المحلية في فيتيسك. وفي ١٣ آب/أغسطس، رُفض الطعن. وفي ١٧ آب/أغسطس، قدم صاحب البلاغ استئنافاً بالنقض ضد قرار المحكمة المحلية إلى محكمة فيتيسك الإقليمية. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر، رفضت المحكمة الإقليمية الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ.

١١-٢ ولم يقدّم صاحب البلاغ أي طلب في إطار إجراءات المراجعة القضائية الرقابية إلى مكتب النائب العام، كما أنه لم ير أن هذا الإجراء يشكل سبيل انتصاف محلياً فعالاً.

الشكوى

١-٣ يدّعي صاحب البلاغ أن بيلاروس قد أعطت لتشريعاتها الوطنية الأسبقية على التزاماتها الدولية بموجب العهد، في انتهاك للمادة ٢(١) من العهد.

٢-٣ وهو يذكر أن قرارات إدارات أحياء أكتيابرسكي، وزيليزنودوروزني وبيرفومايسكي ترقى إلى درجة الحد من حرية التجمع بقدر أكبر مما هو منصوص عليها في العهد، وهكذا فإنها تشكل انتهاكاً للمادة ٥(١) من العهد.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن المحاكم التي نظرت في طلباته المقدمّة ضد قرارات إدارات الأحياء المعنية قد تصرفت على نحو يشكل انتهاكاً للالتزامات بيلاروس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكانت تحت تأثير السلطة التنفيذية. وهكذا، فإن حقه في تلقّي محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، المنصوص عليه في المادة ١٤(١) من العهد، قد انتهك. ودعماً لذلك، يشير صاحب البلاغ إلى تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن بعثته

الى بيلاروس في عام ٢٠٠٠ (الوثيقة E/CN.4/2001/65/Add.1) ويلاحظ أن السلطات لم تنقذ بعد توصيات المقرر الخاص. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٨^(٢)، الذي خلصت فيه اللجنة إلى أن إعطاء الدولة الطرف لتطبيق قانونها الوطني الأولوية على التزاماتها بموجب العهد هو أمر يتعارض مع العهد.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أن حقه في حرية التعبير قد قُيد بلا داع، في انتهاك للمادة ١٩ من العهد. وهو يدّعي أن التقييد المعني لم يكن له ما يبرره بالاستناد إلى الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٩(٣) من العهد، أي أنه لم يكن وفقاً لأحكام القانون أو ضرورياً لحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم وليس له ما يبرره على أساس دواعي الأمن العام أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة. وهو يشير أيضاً إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، ويشير إلى أن حرية الرأي وحرية التعبير لا بد منهما لأي مجتمع، وأنهما تشكلان حجر الأساس لكل مجتمع حر وديمقراطي^(٣).

٣-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أن حقه في التجمع السلمي قد قُيد على نحو مماثل، في انتهاك للمادة ٢١ من العهد، نظراً إلى أن القيود المفروضة ليست موافقة للقانون ولا ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها بمعلوماتها وملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنه لم يجر تلقي هذه المعلومات. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف لأي معلومات فيما يتعلق بمسألة مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ أو فيما يتعلق بجوهر هذه الادعاءات. وهي تذكر بالمادة ٤(٢) من البروتوكول الاختياري التي تُلزم الدول بأن تتيح للجنة جميع المعلومات التي بحوزتها. وفي ظل عدم ورود رد من الدولة الطرف، يجب على اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما تكون هذه الادعاءات قد دُعمت بالأدلة على النحو المناسب^(٤).

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً لأحكام المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ المقدم من بارك ضد جمهورية كوريا (الوثيقة CCPR/C/64/D/638/1995)، الفقرة ١٠-٤.

(٣) الإشارة هنا هي إلى الفقرة ٢ من التعليق العام رقم ٣٤.

(٤) انظر، على سبيل المثال، البلاغ المقدم من سامانثان ضد سري لانكا (الوثيقة CCPR/C/118/D/2412/2014)، الفقرة ٤-٢؛ والبلاغ المقدم من دبيرغارت وآخرين ضد ناميبيا (الوثيقة CCPR/C/69/D/760/1997)، الفقرة ١٠-٢.

٥-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تتطلبه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة قد استنفدت. وفي ظل غياب أي اعتراض من جانب الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن متطلبات المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٥-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بالاستناد إلى المادة ٢(١) من العهد، تذكر اللجنة بأن أحكام المادة ٢ من العهد، التي تتضمن الالتزامات العامة للدول الأطراف، لا يمكن أن تؤدي، وحدها وبمعزل عن غيرها، إلى إثارة مطالبات في أي بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري^(٥). ولذلك ترى اللجنة أن دفع صاحب البلاغ في هذا الصدد غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بالاستناد إلى المادة ٥(١) من العهد، تلاحظ اللجنة أن هذا الحكم لا يؤدي إلى نشوء أي حق فردي منفصل. وتبعاً لذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ يتعارض مع العهد وأنه غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري^(٦).

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بالاستناد إلى المادة ١٤(١) من العهد، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتعلق في المقام الأول بتقييم الأدلة التي تُقدّم خلال إجراءات المحاكمة وتفسير القوانين الوطنية، وهي مسائل تعود، من حيث المبدأ، إلى المحاكم الوطنية ما لم يكن تقييم الأدلة بائن التعسف أو يشكل إنكاراً للعدالة^(٧). وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُبرهن، لأغراض المقبولية، على أن سير الإجراءات القضائية في قضيته كان تعسفياً أو كان يرقى إلى درجة إنكار العدالة. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يُدعم بأدلة كافية، لأغراض المقبولية، وبالتالي ترى أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٧ وتشير اللجنة بعد ذلك إلى ادعاءات صاحب البلاغ بأن حقه في حرية التجمع بموجب المادة ٢١ من العهد قد قُيد على نحو تعسفي، بالنظر إلى رفض التصريح له بالاعتصام. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ كان، وفقاً للمعلومات المقدّمة منه هو، ينوي الاعتصام بمفرده.

(٥) انظر، على سبيل المثال، البلاغ المقدّم من *أ. ب. ضد أوكرانيا* (الوثيقة CCPR/C/105/D/1834/2008)، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ المقدّم من *ليفينوف ضد بيلاروس* (الوثيقة CCPR/C/117/D/2082/2011)، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ المقدّم من *ليفينوف ضد بيلاروس* (الوثائق CCPR/C/105/D/1867/2009, 1936, 1975, 1977-1981)، الفقرة ٩-٣.

(٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ المقدّم من *إكس. ف. ضد كولومبيا* (الوثيقة CCPR/C/89/D/1361/2005)، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ المقدّم من *دوروفيف ضد الاتحاد الروسي* (الوثيقة CCPR/C/111/D/2041/2011)، الفقرة ٩-٣.

(٧) الإشارة هنا هي إلى الفقرة ٢٦ من تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم وهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة. انظر أيضاً، على سبيل المثال، البلاغ المقدّم من *سفيتيك ضد بيلاروس* (الوثيقة CCPR/C/81/D/927/2000)، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ المقدّم من *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا* (الوثيقة CCPR/C/84/D/1399/2005)، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ المقدّم من *ليفينوف ضد بيلاروس* (الوثائق CCPR/C/105/D/1867/2009, 1936, 1975, 1977-1981, 2010/2010)، الفقرة ٩-٥.

وتبعاً لذلك، وفي ظروف هذه القضية، ترى اللجنة أن هذا الادعاء بالتحديد لم يدعمه صاحب البلاغ بأدلة كافية لأغراض المقبولية وترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري^(٨).

٥-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ القائل بحدوث انتهاك لحقوقه بموجب المادة ١٩ من العهد، ترى اللجنة أن هذا الادعاء قد دُعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتُعلن أنه مقبول، وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتشير اللجنة إلى ادعاءات صاحب البلاغ القائلة بأن حقه في حرية التعبير قد جرى تقييده بشكل تعسفي، بالنظر إلى رفض منحه ترخيصاً بتنظيم اعتصام والتعبير عن آرائه علناً. وترى اللجنة أن المسألة القانونية المعروضة عليها هي البت فيما إذا كان قرار السلطات التنفيذية في الدولة الطرف بمنع صاحب البلاغ من القيام باعتصام علني هو أمر يرقى إلى درجة انتهاك المادة ١٩ من العهد. ويُستشف من المواد المعروضة على اللجنة أن تصرف صاحب البلاغ قد وُصف من جانب المحاكم بأنه طلب مقدّم منه لعقد تظاهرة عامة وأنه رُفض على أساس أن المكان المختار ليس من الأماكن التي تسمح فيها السلطات التنفيذية للمدينة بالاعتصام، ولأن صاحب البلاغ لم يكفل توفير الرعاية الطبية والأمن وخدمات التنظيف لأغراض اعتصامه. وترى اللجنة أن تصرفات السلطات، بصرف النظر عن توصيفها من الناحية القانونية، تشكل، بموجب المادة ١٩ من العهد، تقييداً لحقوق صاحب البلاغ، وخاصة لحقه في نقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٤ الذي جاء فيه أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لنماء الشخص نماءً كاملاً، وأن هاتين الحريتين لا بد منهما لأي مجتمع^(٩). وتشكل هاتان الحريتان حجر الأساس لأي مجتمع حر وديمقراطي. وتُذكر اللجنة أيضاً بأن المادة ١٩(٣) من العهد تسمح بفرض قيود معينة على النحو المنصوص عليه في القانون والضروري لغرض: (أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وكل تقييد لممارسة هاتين الحريتين يجب أن يتوافق مع الاختبارين الصارمين المتعلقين بالضرورة والتناسب. ولا يجوز تطبيق هذه القيود إلا للأغراض التي وُضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالحاجة المحددة التي اقتضتها.

٦-٤ وتُذكر اللجنة بأن الدولة الطرف هي التي يجب أن تُبرهن على أن القيود المفروضة على حقوق صاحب البلاغ التي تكفلها المادة ١٩ من العهد ضرورية ومتناسبة. وتلاحظ اللجنة أن

(٨) انظر، على سبيل المثال، البلاغ المقدم من كولمان ضد استراليا (الوثيقة CCPR/C/87/D/1157/2003)، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ المقدم من ليفينوف ضد بيلاروس (الوثيقة CCPR/C/117/D/2082/2011)، الفقرة ٧-٧؛ والبلاغ المقدم من ليفينوف ضد بيلاروس (الوثائق CCPR/C/105/D/1867/2009, 1936, 1975, 1977-1981, 2010/2010)، الفقرة ٧-٩.

(٩) الإشارة هنا هي إلى الفقرة ٢ من التعليق العام رقم ٣٤.

قصر الاعتصامات على أماكن معينة محدّدة مسبقاً، وكذلك طلبها من منظمّ الاعتصام المقصر على شخص واحد فقط إبرام عقود خدمات إضافية من أجل تنظيم الاعتصام، هما أمران لا يبدو أنهما يفيان بمعياري الضرورة والتناسب بموجب أحكام المادة ١٩ من العهد. وتلاحظ اللجنة أنه لا الدولة الطرف ولا محاكمها الوطنية قد قدمت أي تفسير لفرض هذه القيود. وترى اللجنة، بالنظر إلى ملاسبات القضية، أن أوجه الحظر التي فُرضت على صاحب البلاغ، رغم استنادها إلى القوانين المحلية، لم يجر تبريرها لأغراض المادة ١٩(٣) من العهد. وتشير اللجنة إلى أنها تناولت قضايا مماثلة تتعلق بنفس قوانين وممارسات الدولة الطرف في عدد من البلاغات السابقة^(١٠). وتمشياً مع هذه السوابق، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت، في هذه القضية، حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩(٢) من العهد.

٧- وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩(٢) من العهد.

٨- وعملاً بالمادة ٢(٣)(أ) من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. ويتطلب منها ذلك توفير الجبر الكامل للأفراد الذين انتهكت حقوقهم بموجب العهد. وتبعاً لذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة بجملة أمور منها (أ) اتخاذ خطوات مناسبة لتقديم تعويض وافٍ إلى صاحب البلاغ؛ و(ب) اتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد أن على الدولة الطرف مراجعة تشريعاتها غير المتوافقة مع التزامها بموجب المادة ٢(٢) من العهد، وخاصة القرار رقم ٨٨١ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمدينة فيتيبسك وقانون التظاهرات العامة المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، كما طُبّقاً في هذه القضية، بغية ضمان التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢١ من العهد تمتعاً تاماً في الدولة الطرف.

٩- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ عندما يثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، البلاغ المقدم من ليفينوف ضد بيلاروس (الوثيقة CCPR/C/117/D/2082/2011)، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ المقدم من ليفينوف ضد بيلاروس (الوثائق، 1936, 1975, CCPR/C/105/D/1867/2009)، الفقرة ١٠-٣.